ش فيه مسائل الاولى
عن معطوف فيطابقهما الخبر ويمنع تقديمه خلافا لمن منعها
اختلف هل يجوز ان يوتى بمبتدا ومعطوف عليه بواو وبعده فعل لاحدهما واقع على
الاخر نحو عبد الله والريح يباريها فقيل لا لانه يباريها خبر عن احدهما فيلزم بقاء الاخر
بلا خبر وقيل نعم واختاره ابن الانباري وابن مالك واستدلا على صحته بقول الشاعر
واعلم بانك والمنية شارب بعقارها، ثم اختلف في توجيه ذلك فوجه من اجازه من
البصريين على ان الخبر محذوف والتقدير عبد الله والريح يجريان يباريها ويباريها في
موضع نصب على الحال واستغنى بها عن الخبر لدلالتها عليه ووجهه من اجازه من الكوفيين
على ان المعنى يتباريان ولم يقدروا محذوفا اذ من باراك فقد باريته ولو كان العطف بثم
او بفاء لم تصح المسئلة اجماعا ولو حذف العاطف صحت المسئلة اجماعا الثانية هل
يجوز ان يوتى بمبتدا مضاف ويخبر عنه بخبر مطابق للمضاف والمضاف اليه من غير عطف
كقولهم راكب الناقة طليحان قولان احدهما لا وعليه اكثر البصريين والثاني
نعم وعليه الكسائي وهشام وجزم به ابن مالك على ان التقدير راكب الناقة
والناقة طليحان فحذف المعطوف لوضوح المعنى وجوز بعضهم ان يكون على حذف مضاف
اي راكب الناقة احد طليحين ومثله غلام زيد ضربتهما وعلى هذا لا يجوز تقديم الخبر
بان يقال الطليحان راكب الناقة اذ لم يتقدم دليل سابق على تثنية الخبر والمجموع عنه
واحد ص وتعدد الخبر بعطف وغيره وثالثها ان لم يختلفا بالافراد والجملة
ورابعها ان اتحد معنى كحلو حامض والاصح في نحوه المرفوع منع العطف والتقدم
وثالثها تقديم احدهما وعلى منع التعدد الاصح اولى والباقي صفة وقيل خبر مقدر
ش اختلف في جواز تعدد الخبر لمبتدا واحد على اقوال احدها وهو الاصح وعليه
الجمهور الجواز كما في المنعوت سوا اقترن بعاطف ام لا فالاول كقولك زيد فقيه
وشاعر وكاتب والثاني كقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال
لما يريد وقول الشاعر من يك ذا بت فهذا بتي . مقيظ مصيف مشتي الثاني
المنع واختاره ابن عصفور وكثير من المغاربة وعلى هذا فاورد من ذلك جعل الاول
خبرا والباقي صفة للخبر ومنهم من جعله خبرا لمبتدا مقدر الثالث الجواز ان
اتحدا في الافراد والجملة فالاول كما تقدم والثاني نحو زيد ابوه قايم اخوه
خارج والمنع ان كان احدهما مفردا والاخر جملة والرابع قصر الجواز على ما كان
معناهما واحدا نحو الرمان حلو حامض اي مز وزيد اعسر يسر اي اضبط وهو الذي يعمل
بكلتا يديه وهذا النوع يتعين فيه ترك العطف لان مجموع الخبرين فيه بمنزلة واحد
وجوز ابو علي استعماله بالعطف كغيره من الاخبار المتعددة فيقال هذا حلو وحامض
قال صاحب البديع ولا يجوز الفصل بين هذين الخبرين ولا تقديمهما على المبتدا عند
الاكثرين ولا تقديم احدهما وتاخير الاخر واجازه بعضهم ومن ذلك يتحصل في التقديم
ثلاثة اقوال كما حكيتها في المتن ص وتتوالى مبتدات فيخبر عن اخرها ويجعل مع خبره
خبرا لمتلوه وهكذا ونحوا ويجعل عن الاول الى ضمير متلوه او يجا ان ابا الروابط عكسا والمختار

خلا

خلافا للنحاة بعده في الموصولات ش اذا تعددت مبتدات متوالية فلك في الاخبار
عنها طريقان احدهما ان تجعل الروابط في المبتدات فتخبر عن اخرها وتجعله مع
خبره خبرا لما قبله وهكذا الى ان تخبر عن الاول بتاليه مع ما بعده وتضيفان غير
الاول الى ضمير متلوه مثاله زيد عمه خاله اخوه ابوه قايم والمعنى ابو اخي خال عم زيد
قايم والاخر ان تجعل الروابط في الاخبار فتوتى بعد خبر الاخير بها اخرا الاول وتاليها
مثاله زيد هند الاخوان الزيدون ضاربوها عندها باذنه والمعنى الزيدون
ضاربو هند عند الاخوين باذن زيد قال ابو حيان وهذا المثال ونحوه مما وضعه النحويون
للاختبار والتمرين ولا يوجد مثله في كلام العرب البتة قال ومثله من الموصول الذي
اللتي اللذان اللتان التي ابوها ابوهما اخيها اخوك اخته زيد وقال ابن الخباز العرب
ما تدخل موصولا على موصول وانما ذلك من وضع النحويين وهي مشكلة جدا انتهى ولهذا
اخترت عدم جريان ذلك فيه ص مسئلة تدخل الفاء في الخبر جوازا ان بعد مبتدا اقتضى
شرطا بكان موصولة بمستقبل عام خلافا لسيبويه او غيرها موصولا بظرف او فعل تقبل
الشرطية خلافا لمن اطلق او جوز الماضي والمتعذر شرطا او الاسمية او منع ان الدال
او وصفا او نكرة عامة موصوفة بذلك وحصها ابن الحاج بكل وشرط نفي ونفي واستفهام
او مضافا لما مشعر بمجازاة او موصوف بالموصول على الاصح او مضاف اليه وقيل في خبر
كل مضافة الى غير ذلك وجوزه الاخفش في كل خبر والفراء ان تضمن طلبا ش لما كان
الخبر مرتبطا بالمبتدا ارتباط المحكوم به بالمحكوم عليه لم يحتج الى حرف رابط بينهما كما لم
يحتج الفعل والفاعل الى ذلك وكان الاصل ان لا تدخل الفاء على شيء من خبر المبتدا
لكنه لما اشبه بعض المبتدات ادوات الشرط بما يدخل الفاء عليه دخلت وهو الشرط والجزاء والمعنى
الملاحظ ان يقصد ان الخبر مستحق بالصلة او الصفة وان يقصد به العموم ودخولها
على ضربين واجب وممتنع اما الواجب فسياتي في اواخر الكتاب الثالث وجاز ذلك في صور
احدها ان يكون المبتدا أل الموصولة بمستقبل عام نحو الزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا وهذا ما جزم به ابن مالك ونقل عن الكوفيين
والمبرد والزجاج وذهب سيبويه وجمهور البصريين الى منع دخول الفاء في هذه الصورة
وخرجوا الايتين ونحوهما على حذف الخبر اي فيما يتلى عليكم الزانية اي حكم ذلك الثانية
ان يكون المبتدا غير أل من الموصولات وصلته ظرفا ومجرورا وجملة تصلح للشرطية
وهي الفعلية غير الماضية وغير المصدرة باداة شرط او حرف استقبال كالسين
وسوف وأن او بقد او ما النافية مثال الظرف قوله ما الذي الحازم اللبيب معا ثا
فضوز وما له قد ضيع . ومثال المجرور قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ومثال
الجملة قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل على ان ما موصولة
سقوط الفاء في قراءة نافع وابن عامر ولا يجوز دخول الفاء في الصلة غيرها ذكره ابن
الحاج دخولها والصلة جملة اسمية نحو الذي يا تيني فله درهم وجوز بعضهم دخولها
والصلة جملة فعلية مصدرة بشرط نحو الذي ان ياتني اكرمه فهو مكرم حكاه في البسيط
ان

Copyright © King Saud University